المبحث الثاني

صور جرائم الرشوة

ميز المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد بين رشوة الموظفين العموميين بمن فيهم الموظفون العموميون الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ، و الرشوة في القطاع الخاص .

المطلب الأول

الرشوة في القطاع العام

كما أسلفنا في التمهيد أن المشرع الجزائري تبنى في قانون مكافحة الفساد نظام ثنائية التجريم أي جريمة الراشي و جريمة المرتشي كجريمتين مستقلتين .

جريمة الراشي :وهي تمثل الجانب الإيجابي في فعل الرشوة ، وهي تقع من صاحب الحاجة بإعطاء المقابل للموظف أو بالعرض عليه أو وعده به ويطلق الفقه على هذه الجريمة الرشوة الإيجابية [1].

جريمة المرتشي : وهي تمثل الجانب السلبي في فعل الرشوة ، وهو فعل الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل الرشوة ، مستغلا سلطات وظيفته التي خولها له القانون سواء كانت في صورة عطية أو هدية أو وعد ويطلق الفقه على هذه الجريمة الرشوة السلبية .

الفرع الأول : الرشوة السلبية جريمة الموظف المرتشي

نصت على هذه الجريمة المادة 25 الفقرة 2 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بعدما كان هذا الفعل محل تجريم بمقتضى المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة ولا يتصور قيام الجريمة دون قيام الأركان التي تتكون منها وهي الركن القانوني (الشرعي) وهو الصفة غير المشروعة للفعل ، ويفترض هذا الركن خضوع الفعل لنص التحريم والركن المادي ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته والركن المعنوي ويتجسد في القصد الجنائي.

ويكمن الخلاف حول صفة المرتشي اي الموظف العمومي أو من في حكمه هل تشكل الصفة ركنا مستقلا في الرشوة أم تدخل في الركن المادي نفسه كأمر مفترض [2].

---

[1] محمد صبحي نجم – قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المحلة بالمصلحة العامة و الثقة و الجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاتها الطبعة الأولى دار الثقافة عمان 2006 ص 25

[2] محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص مطبعة الدولي الإسكندرية 1989 ص 263

باستقراء أحكام قانون الوقاية من الفساد بحد أن الجرائم المذكورة في هذا القانون و منها جريمة الرشوة تجعل ركنا خاصا وهو الركن المفترض ألا و هو صفة الموظف العمومي ، فالمشرع قد خصه بجرائم معينة يطلق عليها جرائم الوظيفة ، والتي تعد صفة الموظف العام فيها ركنا من أركان الجريمة وبانتفائها لا تقوم الجريمة .

-أولا - الركن المفترض صفة الموظف العمومي

عرف القانون 01/06 في المادة 2 الفقرة ب الموظف العمومي وهو نفس التعريف الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النحو التالي :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته .

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة ب-أجر أو بدون أجر ، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية
- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
ولم يحصر المشرع الجزائري قيام الجريمة في صفة الموظف العمومي وحده ، بل أضاف فئات أخرى لها صفة الموظف العمومي ومن في حكمه تتمثل في :

المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني .
- الضباط العموميون مثل الموثقون – المحضرون ومحافظي البيع بالمزاد العلني .

- ثانيا - الركن المادي للرشوة السلبية

نصت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ..كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

يتحقق الركن المادي للرشوة السلبية حسب نص المادة بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من الموظف نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ،ويتجسد الركن المادي بتوفر العناصر الثلاث :وهي السلوك الإجرامي ،النتيجة الإجرامية ورابطة سببية تربط السلوك بالنتيجة .

- 1– صور السلوك الإجرامي

يتحدد السلوك الإجرامي في جريمة الموظف المرتشي في إحدى الصورتين : الطلب أو القبول

الطلب

هو التعبير بإرادة منفردة من جانب الموظف متجهة للحصول على مقابل لقاء عمله أو الامتناع عن عمل و تتحقق الجريمة بمجرد الطلب ، فالعبرة في هذا النشاط بسلوك الموظف لا بسلوك صاحب المصلحة ، ويستوي الأمر في أن يكون الطلب كتابيا أو شفويا ، صراحة أو ضمنيا ، كما يستوي أن يكون الطلب من الموظف نفسه أو من طرف شخص آخر يقوم بمباشرته باسمه ولحسابه .

القبول

عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 01/06 " ..... كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر "

يتحقق القبول بمجرد تلاقيه مع إيجاب الراشي صاحب المصلحة ،لأنه يفترض عرض و إيجاب من صاحب الحاجة على المرتشي ، فقد ينبعث من الراشي تلقائيا ، وقد يصدر بناء على طلب مسبوق للرشوة من الموظف ، ويستجيب له صاحب المصلحة ، ولا يشترط في القبول صورة معينة ،فقد يصدر شفاهة أو كتابة ، صراحة أو ضمنا ، وفي الغالب يصدر شفاهة ، ونادرا ما يقع كتابة لتفادي الإثبات في حالة الإدانة .

ويتمثل سلوك الموظف في هذه الحالة بقبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة ، أي بموافقته على تلقي مقابل أداء العمل الوظيفي في المستقبل ،وبالتقاء قبول الموظف المرتشي مع إيجاب صاحب المصلحة الراشي ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح [1]، سواء نفذ الراشي وعده او عدل عن تنفيذه بارادته او نتيجة لظروف خارجة عن ارادته [2].

-2- محل الإرتشاء (موضوع الرشوة)

ويقصد به الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة ، بمعنى المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل، ويتمثل المقابل حسب نص المادة 25 في المزية غير المستحقة و مدلول المزية قد تكون مادية كمنقول سيارة أو مصوغ أو مالا نقدا أو فتح إعتماد مالي لصالح المرتشي ، وقد تكون مزية معنوية في الحالة التي يصير فيها المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي إلى ذلك كحصول المرتشي على ترقية.

كما قد تكون صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة ،كان يستأجر الراشي مسكنا للموظف ويتحمل الراشي دفع أجرته ، او في صورة عمل يقدمه الراشي كطلاء بناية او استصلاح ارض فلاحية ويجب أن تكون

---

[1]. منتصر النواسية ،جريمة الرشوة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ،دارالحامد للنشر و التوزيع ،2012 ص 18

[2] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 30

المزية غير مستحقة ، أي ليس من حق الموظف الحصول عليها حتى وان كان العمل الذي وعد بادائه مشروعا مادام هذا العمل غير مقررله اجرا ،اي ان العمل الذي يطلب مقابله مزية يدخل في صميم وظيفته .

3 - الغرض من الرشوة

يتجسد الغرض بارتباط طلب الرشوة او القبول بها باداء العمل او الامتناع عن القيام بانتفائه يتخلف تحقق الركن المادي اي هو النزول عند رغبة الراشي ويكون ذلك بشرطين: أن يتخذ الموظف موقفا إيجابيا أو سلبيا بأداء عمل بسلوك إيجابي تتحقق على إثره مصلحة الراشي وقد يكون عبارة عن سلوك سلبي بأن يمتنع أن القيام بعمل يدخل ضمن وظيفته فيحقق مصلحة الراشي .ولا يلزم ان يكون اداء العمل او الامتناع عنه مشروعا او غير مشروع ،مطابقا لواجبات الوظيفة او مخالفا لها ما دام انه قبض مقابل لا يقرره القانون من اجل القيام او الامتناع عن اداء العمل.

الشرط الاول : أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الإمتناع عنه :

أن يتخذ الموظف موقفا إيجابيا أو سلبيا بأداء عمل بسلوك إيجابي تتحقق على إثره مصلحة الراشي وقد يكون عبارة عن سلوك سلبي بأن يمتنع أن القيام بعمل يدخل ضمن وظيفته فيحقق مصلحة الراشي .ولا يلزم ان يكون اداء العمل او الامتناع عنه مشروعا او غير مشروع ،مطابقا لواجبات الوظيفة او مخالفا لها ما دام انه قبض مقابل لا يقرره القانون من اجل القيام او الامتناع عن اداء العمل

الشرط الثاني : أن يكون العمل من أعمال الموظف المرتشي

أن يكون العمل الذي طلب منه القيام به يدخل ضمن وظيفته فيعد الموظف مختصا كلما كان العمل داخل ضمن الاختصاص القانوني للوظيفة التي يتقلدها ، إما لأنها مما يخوله القانون و اللوائح سلطة مباشرته و القيام به ، وإما لأنه من أعمال الخدمة العمومية التي يكلفه بها رؤساؤه ولا يلزم اعتبار العمل داخلا في أعمال وظيفة الجاني أن يكون وحده المختص بالقيام به .

ثالثا - الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي ينبغي لقيامها توفر القصد الجنائي لدى فاعلها وهو الموظف العام او من في حكمه ،ويرى غالبية الفقه ان القصد المتطلب لدى المرتشي هو القصد العام لا القصد الخاص ، يكفي ان يكون الموظف المرتشي قد ارتكبت الفعل المادي بارادته وان يكون عالما بحقيقة ما يأتيه ويعلم بانه مختص بالعمل المطلوب منه وبالمقابل الذي يقدم له نظير العمل الوظيفي[4].وتبعا لذلك يتكون القصد الجنائي في جريمة الرشوة من عنصرين : العلم والارادة.

1- عناصر القصد الجنائي

- **العلم** :ينبغي ان يعلم الموظف ان المزية التي انصرفت ارادته الى قبولها او طلبها او قبول الوعد بها ماهي الا مقابل للعمل او الامتناع المطلوب أداؤه فاذا ،فا ذا تخلف العلم لا تقوم الجريمة مثلا اذا سلم صاحب الحاجة مبلغ مالي الى الموظف وكان هذا الاخير دائنا له فاذا اخذ الموظف هذا المبلغ اعتقادا منه انه مقابل الدين الذي في ذمته لا تقوم جريمة الرشوة لان نية الاتجار بالوظيفة غير واردة .

- **ا لارادة** : هي ارادة اتيان السلوك المحقق للجريمة فلا يكفي توافر العلم بالمعنى السابق وانما ينبغي ان تتجه ارادة الموظف الحرة الى اخذ المزية او قبولها او طلبها ،وان تكون هده الارادة جادة كما لو تظاهر بقبول المزية للايقاع بالراشي .وتقوم جريمة الرشوة متى قبل او طلب المزية ولو لم يكن في نيته ان يقوم بالعمل او يمتنع عن القيام به ،فلا يؤثر عدم قيام الموظف بما هو مطلوب منه على قيام القصد الجنائي بعنصريه [1].

2-اثبات القصد الجنائي

يخضع القصد الجنائي في جريمة الرشوة للقواعد العامة في الاثبات ويقع عبء الاثبات على النيابة العامة التي تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي لدى الموظف المرتشي لانه لايمكن افتراض توافره وعلى قاضي الموضوع بيان وابراز قيامه بصورة واضحة .

الفرع الثاني : الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

عالج المشرع الجزائري جريمة الراشي او ما اصطلح عليها جريمة الرشوة الايجابية في الفقرة 2 من المادة 25 من القانون 01/06 استقلالا عن جريمة الموظف ،ولا يشترط في الراشي صفة معينة فقد يكون موظفا او قائم بخدمة وقد لا يكون [2]،ويجرم فعله حتى ولو لم يلقى فعله قبولا من الموظف العمومي القائم بالعمل ،فالغاية من ذلك هي حماية الوظيفة من الاتجار بها .وتقوم جريمة الراشي بتوفر ركنين : ركن مادي وركن معنوي.

اولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي بدفع المزية غير مستحقة او عرضها او منحها اياها للموظف مقابل قيامه باداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه [3].

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق،ص 70

[2] محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن 2006 ص 38

[3] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرئم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير ،الجزء الثاني ،دار هومة للنشر الجزائر 2012 ص 73

فلقيام هذا الركن يتوجب توفر ثلاث عناصر سلوك مادي يصدر من الراشي غرض محدد من المزية التي يقدمها ومستفيد من هده المزية .

1- السلوك الاجرامي

يتحقق السلوك الاجرامي للراشي بتقديم المزية او الوعد بها ويشترط ان يكون العرض جديا وان يكون الغرض منه دفع الموظف العمومي الى الاخلال بواجبات الوظيفة ،بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها كتابة او شفاهة ، بطريقة صريحة او ضمنية ،كما قد تتم من الراشي الى الموظف مباشرة او ترسل عن طريق شخص اخر .[3]وتقوم الجريمة في حقه بتحقق السلوك بالتعبير من جانبه على فعل الاعطاء او الوعد بالاعطاء حتى وان كان العرض لا يقابله قبول الموظف به [1].

2- الغرض من الرشوة

حسب نص المادة 1/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ان يكون العمل المطلوب من الموظف اداؤه او الامتناع عن تاديته لقاء المزية ويدخل في اختصاصه كما تم توضيحه في الرشوة السلبية. ويدخل في اختصاصه كما تم توضيحه في الرشوة السلبية، فالغرض من الرشوة هو حمل الموظف العمومي على اداء عمل او الامتناع عن ادائه ولا يهم ان ادى سلوك الراشي الى تحقيق النتيجة المرجوة او لا .

وإذا كان الشروع في جريمة الرشوة الايجابية مستحيلا في صورة الوعد ،فانه ممكنا في صورة العرض والطلب حتى ولو لم يقبل الموظف به [2].

3-المستفيد من ا لمزية

الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة ، لكن القانون لا يشترط ذلك فقد يكون المستفيد شخصا آ خر غير الموظف العمومي المقصود ، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا أو فردا أو كيانا ، [3] كأن يمنح الجاني لابن الموظف المزية ، ويقوم بالعمل الموظف الأب .

اولا: الركن المعنوي

تشترك جريمة الر شوة الايجابية مع الرشوة السلبية في كونها جريمة عمدية يتجسد ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي ،ويشتر ط لقيامها ان تتجه ارادة الراشي الى وعد او عرض ا واعطاء مزية غير

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، 2011 ، دار هومة ص 70

[2] رحماني منصور ،القانون الجنائي للمال والأعمال ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ،ص 76

[3] نجار الويزة :التصدي ا لمؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد فبالتشريع الجزائري ،دراسة مقارنة :دار الجامعة الجديدة ،2018 ص 401

مستحقة وذلك مقابل قيام الموظف بعمل او الامتناع عن العمل يعلم الجاني مسبقا انه عمل غير مشروع .

المطلب الثالث

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

ادخل المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة الفساد رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية الى جانب رشوة الموظف العمومي الوطني سواء في القطاع العام او القطاع الخاص ،تماشيا مع جاءت به إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 16 منها بتجريم رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية [1].

ونص عليها في المادة 28 منه ويشترط في هذا النص صفة جديدة للجاني لم تكن موجودة من قبل ضمن قانون العقوبات، نتعرض إليها ، ثم نتعرض لأركان هده الجريمة .

الفرع الأول: الركن المفترض الصفة

تعتبر الصفة الركن المفترض توافره في جريمة الرشوة سواء بالنسبة للموظف العمومي الوطني او الموظف العمومي الاجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية : عرف المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي الاجنبي بموجب االفقرة (ج) من المادة الثانية ، أما الموظف بمنظمة دولية عمومية فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة (د) من ذات المادة.

اولا: الموظف العمومي الاجنبي

حسب ما عرفته المادة الثانية الفقرة ج من القانون 01/06 هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا لدى بلد اجنبي سواء كان معينا او منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد اجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية او مؤسسة عمومية .

ثانيا: موظف بالمنظمات الدولية

وهو كل مستخدم دولي او كل شخص تاذن له مؤسسة دولية من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها ،والمقصود بالمنظمات الدولية المنظمات التابعة للامم المتحدة ،كمنظمة الصحة العالمية ، والمنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كجامعة الدول العربية [2].

الفرع الثاني : أركان جريمة رشوة الموظف العمومي الاجنبي و الموظف بالمنظمة دولية العمومية

---

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد جرائم المال والاعمال جرائم التزوير ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2011 ص 82

[2] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص85

في نص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد احتفظ المشرع الجزائري بنفس أركان جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني الإيجابية و السلبية المذكورة في نص المادة 25 فقرة 01 و 02 منها .

ونصت الفقرة 01 من المادة 28 على الرشوة الإيجابية بقولها : " كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها .

وتناولت أحكام الفقرة 02 من المادة 28 صورة الرشوة السلبية في قولها : " كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته .

وتجدر الإشارة هنا ان الإختلاف الطفيف بين نص المادة 25 ونص المادة 28 ، يكمن في الغرض المنصوص عليه فقط في الفقرة 01 من المادة 28 وهو أن يكون الغرض من الرشوة الإيجابية الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها .

وفي حالة ثبوت الرشوة الإيجابية و السلبية في هذا الموظف القومي الأجنبي و الموظف بالمنظمات الدولية تتم المتابعة طبقا للقواعد العامة للإختصاص المنصوص عليها في المادة 03 و المواد 582 و 583 و 588 من قانون الإجراءات الجزائية التي كرست مبدأ الإقليمية ، بمعنى أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على جميع الجرائم التي تحدث على اقليم الجمهورية مهما كانت جنسية مرتكبها [1].

المطلب الثالث
الرشوة في القطاع الخاص

تجريم الرشوة في القطاع الخاص ضرورة يظهرها تعاظم حجم مساهمة النشاط الخاص في زيادة الإنتاج القومي ، ذلك أن المشروعات الخاصة بلغت من الأهمية حدا يقتضي إشباع الحماية عليها ضمانا للمصالح الإقتصادية التي تتعلق بها ، ولا تتحقق الحماية الكافية لتلك المشروعات إلا بضمان نزاهة عمالها وهو ما يقتضي تجريم كل إخلال لهذه النزاهة أيا كانت صورته[2].

---

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص،86

[2] محمد زكي ابو عامر ،المرجع السابق،ص،118

فالفساد لا يقتصر على القطاع الحكومي في وزارات و إدارات خدمية و مؤسسات عامة ، ذلك لأن كثيرا من الناس يذهبون إلى اعتبار الفساد خطيئة حكومية ، إلا أنه موجود أيضا في القطاع الخاص ، بل إن القطاع الخاص متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الحكومي ، فكثيرا ما يقوم رجال الأعمال في القطاع الخاص بدفع الرشاوى للمسؤولين الحكوميين بغية حصولهم على تخفيض أو إعفاء ضريبي لفترة طويلة نسبيا أو تخفيض الرسوم الجمركية أو إعفائهم من دفع هذه الرسوم تلاعبا على القوانين [1] .

فالقطاع الخاص يقف أساسا وراء معظم حالات الفساد في أجهزة الدولة من خلال تشجيعه لها وإفساد الموظفين مستغلا ضعف الأجور و الرواتب ،لهذا لم تقتصر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة في القطاع العام فقط وإنما نصت أيضا على تجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 21 منها .

الفرع الأول: صورة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

تضمنت المادة 40 من قانون مكافحة الفساد النص على جريمتين مستقلتين وهما الرشوة السلبية التي يرتكبها من يدير الكيان التابع للقطاع الخاص

في مواجهة اي شخص اخر ،والرشوة الايجابية التي يرتكبها اي شخص في مواجهة كيان تابع للقطاع الخاص ،وبالجوع الى المادة 40 نجد ان اركان نفس اركان جريمة الرشوة في القطاع العام ماعدا صفة الجاني الذي تتوفر فيه صفة معينةا

أولا: صفة الجاني

الصفة المتطلبة في الجاني ان يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه باي صفة كانت ،ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية او غير مادية او المادية او من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين [2] .

ويلاحظ ان المشرع لم يحصر مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية وانما ترك مجالها مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير او يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه شركة تجارية او مدنية تعاونية ومهما كانت وظيفة الجاني فيه مدير او مستخدم [3].

ثانيا : السلوك الإجرامي

---

[1] نجار الويزة،المرجع السابق،ص،402

[2] المادة 2 الفقرة ه من القانون رقم 01/06 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مرجع سابق

[3] نجار الويزة ، المرجع السابق،ص،408

يتجسد السلوك الإجرامي في الطلب او القبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان لكي يقوم بعمل او الامتناع عن ادائه وهو نفس السلوك الي يجسد جريمة الرشوة السلبية في القطاع العام .

ثالثا: القصد الجنائي

على اعتبار ان جريمة الرشوة جريمة عمدية فركنها المعنوي يظهر في صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ،والقصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص لا يختلف عن القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع العام كما سبقت الإشارة اليه.

الفرع الثاني : صورة الرشوة الاجابية في القطاع الخاص

تشترك الرشوة الايجابية المنصوص علها ف الفقرة الأولى من المادة 40 في أركانها مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية مع بعض الاختلافات البسيطة .

أولا: الركن المادي

ويتحقق باكتما ل عناصره السلوك والغرض من الرشوة والمستفيد ، فالسلوك الاجرامي يتحقق باللجوء الى الوعد بمزية او عرضها او منحها لكي يقوم المستفيد باداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته ،اما المستفيد فتشترط الفقرة الاولى من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد ،ان يكون المستفيد من المزية الموعود بها او المعروضة او الممنوحة شخصا يدير كيانا او يعمل لديه بأية صفة كانت [1].

ثانيا: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي بنفس الصورة التي تحقق بها القصد الجنائي في الرشوة السلبية.

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص،94